



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2006/28
18 December 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في
نيروبي، كينيا، في الفترة من ٦ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
		أولاً - افتتاح الدورة
٤	١ (البند ١ من جدول الأعمال)
		ثانياً - المسائل التنظيمية
٤	٩-٢ (البند ٢ من جدول الأعمال)
٤	٥-٢	ألف - إقرار جدول الأعمال
٦	٦	باء - تنظيم أعمال الدورة
٦	٨-٧	جيم - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
٧	٩	دال - انتخاب أعضاء محل أعضاء المكتب
		ثالثاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
٧	١٣-١٠ (البند ٣ من جدول الأعمال)
		ألف - توليف للتقارير التي تبين التقدم المحرز وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣
٧	١٢-١٠	من بروتوكول كيوتو
		باء - تقرير عن بيانات القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة المقدمة من
٨	١٣	الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية عن الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٤.

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
	رابعاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
٨	(البند ٤ من جدول الأعمال) ٣٤-١٤
٨	ألف - عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ٢٦-١٤
١٠	باء - تقديم الدعم المالي والتقني ٣٤-٢٧
	خامساً - الآلية المالية (الاتفاقية)
١١	(البند ٥ من جدول الأعمال) ٤٩-٣٥
١١	ألف - الصندوق الخاص لتغير المناخ ٣٨-٣٥
١٢	باء - الاستعراض الثالث للآلية المالية ٤٣-٣٩
١٣	جيم - تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف ٤٧-٤٤
١٤	دال - تقديم توجيه إضافي إلى مرفق البيئة العالمية ٤٩-٤٨
	سادساً - الآلية المالية (بروتوكول كيوتو): صندوق التكيف
١٤	(البند ٦ من جدول الأعمال) ٥٤-٥٠
	سابعاً - المادة ٦ من الاتفاقية
١٥	(البند ٧ من جدول الأعمال) ٦٧-٥٥
	ثامناً - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية
١٧	(البند ٨ من جدول الأعمال) ٨٦-٦٨
١٧	ألف - التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠ ٧٢-٦٨
١٨	باء - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً ٨٦-٧٣
	تاسعاً - المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو
١٩	(البند ٩ من جدول الأعمال) ٩٠-٨٧
	عاشراً - بناء القدرات بموجب الاتفاقية
٢٠	(البند ١٠ من جدول الأعمال) ٩٨-٩١

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
	حادي عشر - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو (البند ١١ من جدول الأعمال) ١٠٧-٩٩ ٢١
	ثاني عشر - تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال (البند ١٢ من جدول الأعمال) ١١٠-١٠٨ ٢٢
	ثالث عشر - تقرير الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو (البند ١٣ من جدول الأعمال) ١١٨-١١١ ٢٣
	رابع عشر - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند ١٤ من جدول الأعمال) ١٣١-١١٩ ٢٤
	ألف - البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤ أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ مواصلة استعراض وظائف وعمليات الأمانة ١٢٧-١١٩ ٢٤
	باء - امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو ١٣١-١٢٨ ٢٦
	خامس عشر - مسائل أخرى (البند ١٥ من جدول الأعمال) ١٤٠-١٣٢ ٢٧
	ألف - مستوى الانبعاثات في سنة الأساس لكرواتيا ١٣٥-١٣٢ ٢٧
	باء - أي مسائل أخرى ١٤٠-١٣٦ ٢٨
	سادس عشر - تقرير الدورة (البند ١٦ من جدول الأعمال) ١٤١ ٢٩
	سابع عشر - اختتام الدورة ١٤٦-١٤٢ ٢٩

المرفقات

٣٠	الأول - أعضاء فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في عام ٢٠٠٧
٣٢	الثاني - أعضاء فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في عام ٢٠٠٧
٣٣	الثالث - الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة والعشرين ..

أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

١- عُقدت الدورة الخامسة والعشرون للهيئة الفرعية للتنفيذ في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بكينيا في الفترة من ٦ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وقام رئيس الهيئة الفرعية، السيد توماس بيكر (الدانمرك)، بافتتاح الدورة مرحباً بجميع الأطراف والمراقبين. كما رحب بالسيد جوزيف فايلر (هنغاريا) نائباً لرئيس الهيئة الفرعية وبالسيد فيتولو فاجي (بوتسوانا) مقررًا لها.

ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال (البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

٢- نظرت الهيئة الفرعية في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين يومي ٦ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر في مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBI/2006/12) و جدول الأعمال المؤقت التكميلي وشروحه (FCCC/SBI/2006/12/Add.1). وأدلى ببيان ممثل أحد الأطراف متكلماً باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

٣- وفي الجلسة ١، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بناء على اقتراح الرئيس، جدول الأعمال كما ورد في الوثيقة (FCCC/SBI/2006/12/Add.1)، مع إبقاء البند ١٥ معلقاً.

٤- وبناء على طلب رئيس مؤتمر الأطراف، عقد رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ بمشاركة رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مشاورات بشأن البند المعلق والبنود ذات الصلة في جدول الأعمال المؤقتين لمؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وأفضت هذه المشاورات إلى الاتفاق على عدم إدراج هذا البند في جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ، بل بحث هذه المسألة في إطار البند الفرعي ١٥(ب).

٥- وفي الجلسة الرابعة، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بناء على اقتراح الرئيس، جدول الأعمال المعدل كما يلي:

١- افتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة؛

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

- (د) انتخاب أعضاء يحلون محل أعضاء المكتب.
- ٣- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) توليف للتقارير التي تبين التقدم المحرز وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛
- (ب) تقرير عن بيانات القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية عن الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٤.
- ٤- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ب) تقديم الدعم المالي والتقني.
- ٥- الآلية المالية (الاتفاقية):
- (أ) الصندوق الخاص لتغير المناخ؛
- (ب) الاستعراض الثالث للآلية المالية؛
- (ج) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف؛
- (د) تقديم توجيه إضافي إلى مرفق البيئة العالمية.
- ٦- الآلية المالية (بروتوكول كيوتو): صندوق التكيف.
- ٧- المادة ٦ من الاتفاقية.
- ٨- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- (أ) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠؛
- (ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- ٩- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- ١٠- بناء القدرات بموجب الاتفاقية.

- ١١ - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٢ - تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال.
- ١٣ - تقرير الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٤ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- (ب) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛
- (ج) مواصلة استعراض وظائف وعمليات الأمانة؛
- (د) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٥ - مسائل أخرى:
- (أ) مستوى الانبعاثات في سنة الأساس لكرواتيا؛
- (ب) أي مسائل أخرى.
- ١٦ - تقرير الدورة.

باء - تنظيم أعمال الدورة (البند ٢ (ب) من جدول الأعمال)

٦ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، والتي وجه فيها الرئيس الانتباه إلى برنامج العمل المقترح المدرج في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. وبناء على اقتراح الرئيس، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مباشرة عملها استناداً إلى ذلك البرنامج.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس (البند ٢ (ج) من جدول الأعمال)

٧ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين يومي ٦ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر على الترتيب. وفي الجلسة الأولى، ذكّر الرئيس بالمادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي المطبق التي يُتوقع بموجبها أن تنتخب الهيئة الفرعية للتنفيذ نائباً للرئيس ومقررًا. وقد أُجري آخر انتخاب لهذين المنصبين في الدورة الرابعة والعشرين. وأبلغ الرئيس الهيئة الفرعية أنه تجري مشاورات بشأن الترشيحات وأنه سيُبقى المندوبين على علم بأي تقدم يُحرز. وقد دُعيت الأطراف، أثناء إجراء هذه المشاورات، إلى تذكّر المقرر ٣٦/م أ-٧ وإلى إيلاء الاعتبار الواجب لترشيح النساء للمناصب الانتخابية في الهيئة الفرعية.

٨- وفي الجلسة الرابعة، أبلغ الرئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ أنه تم التوصل إلى اتفاق بين المجموعات الإقليمية، واقترح مرشحين للانتخاب. وأعدت الهيئة الفرعية انتخاب السيد فايلر نائباً للرئيس وانتخبت السيدة مارغريت سنغاروي (زمبابوي) مقررة لها. وأبلغ الرئيس الاجتماع أن نائب الرئيس سيشغل منصبه لولاية ثانية وأخيرة مدتها سنة واحدة، وأن المقررة ستشغل منصبها لولاية أولى مدتها سنة واحدة قابلة للتجديد سنة أخرى. ولاحظ الرئيس أن نائب الرئيس والمقررة سيشغلان منصبيهما طوال الدورتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين إلى أن يتم انتخاب من يخلفهما. وأعرب الرئيس عن شكره لأعضاء مكتب الهيئة الفرعية الحاليين لما اضطلعوا به من عمل.

دال - انتخاب أعضاء يجلون محل أعضاء المكتب

(البند ٢(د) من جدول الأعمال)

٩- يمثل نائب الرئيس المنتخب طرفاً في كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، بخلاف المقررة. ولذلك، قامت الهيئة الفرعية للتنفيذ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٥ من بروتوكول كيوتو، بانتخاب السيدة كوين موريبوتسانا (ليسوتو) مقررة بديلة تشغل هذا المنصب في الدورتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين.

ثالثاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف - تولى للتقارير التي تبين التقدم المحرز وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

(البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

١٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين يومي ٨ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، على الترتيب. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2006/INF.2 و FCCC/SBI/2006/INF.7. وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف، تكلم أحدهم باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، وآخر باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(١).

١١- وفي الجلسة الثالثة، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي في مشاورات غير رسمية تعقدتها السيدة هنرييت برسي (هولندا) والسيد آرثر رول (جزر البهاما). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد رول تقريراً عن هذه المشاورات.

١٢- ولما تعذر على الفريق التوصل إلى استنتاجات متفق عليها حول هذه المسألة، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الرابعة، وفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المطبق، على إحالة هذا البند إلى دورتها السادسة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٧). وترد آراء مجموعة ال ٧٧ والصين التي قدمت أثناء الدورة في الوثيقة (FCCC/SBI/2006/Misc.17).

(١) اشترك في تقديم هذا البيان كل من بلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وصربيا.

باء - تقرير عن بيانات القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة المقدمة
من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية عن الفترة
١٩٩٠-٢٠٠٤

(البند ٣ (ب) من جدول الأعمال)

١٣ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2006/26 التي أحاطت بها علماً. وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف، تكلم أحدهم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(٢).

رابعاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف - عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة
من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
(البند ٤ (أ) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

١٤ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين يومي ٦ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر على الترتيب. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2006/25. وأدلى ببيانات ممثلو ١٣ طرفاً، تكلم أحدهم باسم المجموعة الأفريقية، وآخر باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(٣)، وثالث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

١٥ - وفي الجلسة الأولى، دعا الرئيس السيدة ليليان بورتيو (باراغواي)، مقررة فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (فريق الخبراء الاستشاري) إلى تقديم تقرير عن أنشطة الفريق.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، دعا الرئيس ممثل برنامج دعم البلاغات الوطنية التابع لمرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الإدلاء ببيان.

(٢) اشترك في تقديم هذا البيان كل من بلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وصربيا.

(٣) اشترك في تقديم هذا البيان كل من بلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وصربيا.

١٧- وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي ٤(ب) في مشاورات غير رسمية تعقدها السيدة برسي والسيد رول. وفي الجلسة الرابعة، قدمت السيدة برسي تقريراً عن هذه المشاورات.

١٨- وفي الجلسة نفسها، أبلغ الرئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ أن عضوية فريق الخبراء الاستشاري لعام ٢٠٠٧ قد اكتملت الآن (انظر المرفق الأول).

١٩- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(٤) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٢٠- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس فريق الخبراء الاستشاري عن حصيلة الاجتماع السابع الذي عقده الفريق في بريتوريا بجنوب أفريقيا يومي ٢٥ و٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ورحبت بالتقرير المرحلي عن أنشطة الفريق الذي أعدته الأمانة (FCCC/SBI/2006/25).

٢١- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ نتائج حلقة التدريب العملي بشأن تقييم مدى القابلية للتأثر بتغير المناخ والتكيف معه في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي التي عُقدت في أسونسيون بباراغواي في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وأعربت عن تقديرها لحكومة باراغواي لما قدمته من دعم تقني ومالي ولوجستي لحلقة التدريب. وشكرت أيضاً حكومة كوبا، ومركز هادلي لتغير المناخ في مكتب الأرصاد الجوية بالمملكة المتحدة، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واستراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتقديمهم مدربين شروحاً طرق استخدام المنهجيات المتعلقة بعمليات تقييم مدى القابلية للتأثر بتغير المناخ والتكيف معه.

٢٢- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى فريق الخبراء أن يواصل تقديم المشورة التقنية إلى الأطراف بشأن توفر واستخدام الأدوات والمنهجيات التي توضع بالتشاور مع القاعدة في عمليات تقييم مدى القابلية للتأثر بتغير المناخ والتكيف معه، على أن يقوم فريق الخبراء بذلك من خلال الأمانة وفي نطاق برنامج عملها الحالي وبالتعاون مع استراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وبرنامج دعم الاتصالات الوطنية التابع لمرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغير ذلك من المنظمات الدولية.

٢٣- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً نتائج حلقة التدريب العملي بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لمنطقة أفريقيا التي عقدت في بريتوريا بجنوب أفريقيا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وأعربت عن تقديرها لحكومة جنوب أفريقيا لما قدمته من دعم مالي ولوجستي للحلقة وللإطار العام لفريق

(٤) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.25.

الخبراء. وسلّمت بأهمية حلقة العمل في بناء قدرة الخبراء من أبناء المنطقة على تحديد واستخدام أدوات متنوعة في وضع قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة.

٢٤ - وأعربت الهيئة الفرعية عن امتنانها لحكومات أستراليا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، والولايات المتحدة الأمريكية لما قدمته من مساهمات مالية في تطوير المواد التدريبية وفي مشاركة الخبراء من أبناء البلدان النامية في حلقتي التدريب العملي آنفتي الذكر. وأعربت أيضاً عن امتنانها لحكومتى باراغواي وكندا لتأمينهما ترجمة المواد التدريبية إلى الإسبانية والفرنسية.

٢٥ - وأنت الهيئة الفرعية للتنفيذ على فريق الخبراء وعلى الأمانة لنجاحهما في إنجاز سلسلة حلقات التدريب العملي الإقليمية بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة وبشأن عمليات تقييم مدى القابلية للتأثر بتغير المناخ والتكيف معه، وكذلك لعقد حلقة العمل العالمية بشأن تقييم التخفيف. وأنت أيضاً على فريق الخبراء والأمانة وبرنامج دعم الاتصالات الوطنية التابع لمرفق البيئة العالمية لما بذلوه من جهود في تقديم الدعم التقني للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

٢٦ - وأيدت الهيئة الفرعية للتنفيذ الجهود التي يبذلها فريق الخبراء لتنفيذ برنامج عمله لعام ٢٠٠٧ بالتعاون مع برنامج دعم الاتصالات الوطنية. وأعربت عن تقديرها لحكومة كندا لتعهدتها بتقديم موارد مالية لدعم حلقة العمل بشأن تبادل التجارب والممارسات الجيدة فيما بين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في مجال إعداد البلاغات الوطنية وفي القضايا الشاملة، ولكن الهيئة الفرعية لاحظت الحاجة إلى مزيد من الموارد. ودعت الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية وأطرافاً أخرى مدرجة في المرفق الأول للاتفاقية إلى تقديم موارد مالية، إذا كان في وسعها ذلك، لحلقة العمل في أسرع وقت ممكن.

باء - تقديم الدعم المالي والتقني (البند ٤ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٧ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين يومي ٦ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، على الترتيب (انظر الفقرة ١٧ أعلاه). وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2006/24 و FCCC/SBI/2006/INF.5 و FCCC/SBI/2006/Misc.14. وأدلى ببيانات ممثلو ستة أطراف، تكلم أحدهم باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، وآخر باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(٥).

٢٨ - وفي الجلسة الأولى، دعا الرئيس السيدة بورتينو، مقررة فريق الخبراء الاستشاري، إلى تقديم تقرير عن سبل تحسين الحصول على الدعم المالي والتقني لإعداد البلاغات الوطنية الثانية واللاحقة.

(٥) اشترك في تقديم هذا البيان كل من بلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وصربيا.

٢٩- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(٦) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٣٠- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالوثيقة FCCC/SBI/2006/INF.5، ورحبت بالمعلومات التي قدمتها أمانة مرفق البيئة العالمية عن الدعم المالي المقدم إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من أجل إعداد بلاغاتها الوطنية الأولية واللاحقة.

٣١- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم المعلومات عن أنشطته المتعلقة بإعداد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لبلاغاتها الوطنية، بما في ذلك المعلومات عن مواعيد الموافقة على التمويل ودفوع الأموال، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧).

٣٢- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بما ورد من معلومات في الوثيقة FCCC/SBI/2006/Misc.14 وبما سبق للأطراف أن قدمته من معلومات استخدمت كمساهمة في إعداد الوثيقة FCCC/SBI/2006/24.

٣٣- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن تقديرها لفريق الخبراء الاستشاري المعني لتقديمه الوثيقة FCCC/SBI/2006/24 عن سبل تحسين الحصول على الدعم المالي والتقني لإعداد البلاغات الوطنية الثانية واللاحقة.

٣٤- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يدعو مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية عشرة، مرفق البيئة العالمية إلى تقديم معلومات محدثة عن الإجراءات التشغيلية الخاصة بالتمويل المعجل للبلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول كي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها السادسة والعشرين.

خامساً - الآلية المالية (الاتفاقية)

(البند ٥ من جدول الأعمال)

ألف - الصندوق الخاص لتغير المناخ

(البند ٥(أ) من جدول الأعمال)

١- المداوات

٣٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين يومي ٧ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر على الترتيب. وكان معروضاً عليها مشروع النص الوارد في المرفق الأول للوثيقة

(٦) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.24.

FCCC/SBI/2005/10. وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف، تكلم أحدهم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(٧)، وآخر باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٣٦ - وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي في مشاورات غير رسمية يعقدها السيد بوبو جالو (غامبيا). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد جالو تقريراً عن هذه المشاورات.

٣٧ - وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(٨) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢ - الاستنتاجات

٣٨ - قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الخامسة والعشرين، أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في دورته الثانية عشرة مشروع مقرر^(٩).

باء - الاستعراض الثالث للآلية المالية

(البند ٥ (ب) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٣٩ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين يومي ٧ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر على الترتيب. وكان معروضاً عليها مشروع النص الوارد في المرفق الأول للوثيقة FCCC/SBI/2006/11. وأدلى ببيانات ممثلو تسعة أطراف، تكلم أحدهم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(١٠)، وآخر باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وثالث باسم أقل البلدان نمواً.

٤٠ - وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البندين الفرعيين ٥ (ج) و (د) في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيدة تينا غوتري (كندا) والسيد أوسيتا أنيدو (نيجيريا). وفي الجلسة الرابعة، قدمت السيدة غوتري تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٤١ - وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(١١) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

(٧) اشترك في تقديم هذا البيان كل من بلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وصربيا.

(٨) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.33.

(٩) للاطلاع على النص بصفته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/CP/2006/5/Add.1، المقرر ١/م أ-١٢.

(١٠) اشترك في تقديم هذا البيان كل من بلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وصربيا.

(١١) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.32.

٢- المداولات

٤٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مشروع النص (FCCC/SBI/2006/11، المرفق الأول) استناداً إلى تجميع الآراء المعرب عنها والنصوص المقدمة من الأطراف في الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية.

٤٣- وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في دورته الثانية عشرة مشروع مقرر^(١٢) بشأن هذه المسألة (للاطلاع على نص المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.32/Add.1).

جيم - تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف (البند ٥ (ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين يومي ٧ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر على الترتيب (انظر الفقرة ٤٠ أعلاه). وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SP/2006/3 و Corr.1. وأدلى ببيانات ممثلو ١٤ طرفاً، تكلم أحدهم باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، وآخر باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(١٣).

٤٥- وفي الجلسة الثانية، دعا الرئيس ممثل أمانة مرفق البيئة العالمية إلى عرض تقرير المرفق.

٤٦- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(١٤) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٤٧- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الخامسة والعشرين، أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في دورته الثانية عشرة مشروع استنتاجات^(١٥) (للاطلاع على نص الاستنتاجات، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.30).

(١٢) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/CP/2006/5/Add.1، المقرر ٢/م أ-١٢.

(١٣) اشترك في تقديم هذا البيان كل من بلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وصربيا.

(١٤) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.30.

(١٥) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الاستنتاجات الواردة في الفرع خامساً - ألف من الوثيقة FCCC/CP/2006/5.

دال - تقديم توجيه إضافي إلى مرفق البيئة العالمية
(البند ٥ (د) من جدول الأعمال)

٤٨ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين يومي ٧ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر على الترتيب (انظر الفقرة ٤٠ أعلاه). وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف، تكلم أحدهم باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

٤٩ - وفي الجلسة الرابعة، تعذر على الهيئة الفرعية للتنفيذ التوصل إلى اتفاق بشأن نص مشروع المقرر^(١٦) وأحالت مشروع النص^(١٧) إلى مؤتمر الأطراف ليوصل النظر فيه.

سادساً - الآلية المالية (بروتوكول كيوتو): صندوق التكيف
(البند ٦ من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٥٠ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين يومي ٨ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر على الترتيب. وكان معروضاً عليها مشروع النص الوارد في المرفق الثاني للوثيقة FCCC/SBI/2006/11، والوثائق FCCC/SBI/2006/Misc.7 و Add.1 و FCCC/SBI/2006/Misc.11 و FCCC/SBI/2006/Misc.16. وأدلى ببيانات ممثلو ١٦ طرفاً، تكلم أحدهم باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، وآخر باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(١٨)، وثالث باسم تحالف البلدان الجزرية الصغيرة، ورابع باسم أقل البلدان نمواً.

٥١ - وفي الجلسة الثالثة، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد أدريان ميسي (نيوزيلندا) والسيد فيليب غواغي (أوغندا). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد ميسي تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٥٢ - وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(١٩) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

(١٦) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/CP/2006/5/Add.1، المقرر ٣/م أ-١٢.

(١٧) FCCC/SBI/2006/L.31.

(١٨) اشترك في تقديم هذا البيان كل من بلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وصربيا.

(١٩) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.29.

٢- الاستنتاجات

٥٣- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمعلومات المقدمة من المؤسسات الدولية ذات الصلة والواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2006/Misc.16.

٥٤- كما قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يعتمد في دورته الثانية مشروع مقرر^(٢٠) بشأن هذه المسألة (للاطلاع على نص المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.29/Add.1).

سابعاً - المادة ٦ من الاتفاقية
(البند ٧ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٥٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين يومي ٧ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر على الترتيب. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2006/17 و FCCC/SBI/2006/MISC.15. وأدلى ببيانات ممثلو ثمانية أطراف، تكلم أحدهم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وآخر باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(٢١)، وثالث باسم المجموعة الأفريقية، ورابع باسم تحالف البلدان الجزرية الصغيرة.

٥٦- وفي الجلسة الثانية، دعا الرئيس ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تقديم تقرير عن أنشطة البرنامج وتعاونيه مع الأمانة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية.

٥٧- وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند في مشاورات غير رسمية تعقدتها السيدة ماري جودي (فرنسا). وفي الجلسة الرابعة، قدمت السيدة جودي تقريراً عن هذه المشاورات.

٥٨- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(٢٢) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٥٩- رحّبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الخامسة والعشرين، بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية. وسلّمت بأن تطوير وتنفيذ هذه الأنشطة قد اعتمد حتى الآن بشكل أساسي على التبرعات، وأعربت عن امتنانها للأطراف والمنظمات التي تقدّم دعماً مالياً وتقنياً.

(٢٠) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/KP/CMP/2006/10/Add.1، المقرر ٥/م أ-٢.

(٢١) اشترك في تقديم هذا البيان كل من بلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وصربيا.

(٢٢) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.26.

٦٠- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير التوليقي عن حلقات العمل الإقليمية المعقودة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية (FCCC/SBI/2006/17)، وأعدت تأكيد أهمية عقد حلقة عمل بشأن المادة ٦ لمعالجة الاحتياجات الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية. وأعربت الهيئة الفرعية عن امتنانها لحكومتَي نيوزيلندا والنرويج، وكذلك لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على ما قدمته هذه الجهات من مساهمات بهذا الخصوص. وطلبت من الأمانة تنظيم حلقة العمل هذه ما أن يتم تحديد بلد مضيف.

٦١- ولغرض استعراض برنامج عمل نيودلهي في عام ٢٠٠٧، كما نص على ذلك المقرران ١١/م-٨ و٧/م-١٠، دعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى مد الأمانة، قبل ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بوجهات نظرها حول تنفيذ برنامج العمل هذا وحول نهج استراتيجي ممكن للمستقبل. وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة تجميع وجهات النظر هذه في وثيقة مسائل متنوعة لكي تنظر فيها في دورتها السادسة والعشرين. وطلبت الهيئة الفرعية أيضاً من الأمانة أن تعد تقريراً عن مدى تنفيذ برنامج العمل، مع مراعاة وجهات نظر الأطراف وبالاستناد إلى المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية، الوثيقة FCCC/SBI/2006/17، وتقرير حلقة العمل المقررة للدول الجزرية الصغيرة النامية وغير ذلك من التقارير ذات الصلة التي يمكن أن تُجمعها الأمانة لتنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها السابعة والعشرين.

٦٢- ولاستهلال العمل بشأن وضع برنامج عمل لتنفيذ المادة ٦ يمكن أن يخلف برنامج عمل نيودلهي، دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى مد الأمانة، قبل ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بآرائها حول إطار ممكن لبرنامج العمل هذا. وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة تجميع وجهات النظر هذه في وثيقة مسائل متنوعة وإعداد ورقة عمل تعرض مشروع برنامج عمل مقبل، مع مراعاة وجهات نظر الأطراف وبالاستناد إلى النهج الاستراتيجي المقترح في الوثيقة FCCC/SBI/2006/17، لكي تنظر فيه في دورتها السابعة والعشرين.

٦٣- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بتجميع وجهات النظر المقدمة من الأطراف بشأن تقدم العمل في مجال مركز التنسيق التجريبي لشبكة المعلومات (CC:iNet) الخاص بالمادة ٦ من الاتفاقية (FCCC/SBI/2006/Misc.15). وشجعت الأطراف على مواصلة المساهمة في مركز التنسيق المذكور وتشجيع استخدامه، وسلمت بضرورة بذل المزيد لجعل المركز جاهزاً للعمل تماماً وبلغات متعددة وبشكل سهل الاستعمال. وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة مواصلة النهوض بالعمل بشأن مركز التنسيق التجريبي بما يتفق ووجهات نظر الأطراف.

٦٤- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن امتنانها لحكومة فرنسا لدعمها المالي المتواصل لمشروع مركز التنسيق التجريبي، ودعت الأطراف الأخرى التي هي في وضع يسمح لها بذلك إلى المساهمة في تطوير هذا المركز وتشغيله. وأشارت كذلك إلى أن تقيماً للنموذج سيتم في عام ٢٠٠٧ واقترحت أن تقوم في دورتها السادسة والعشرين بمناقشة المنهجية الرامية إلى ذلك.

٦٥- وقصد تأمين مصدر تمويل يتميز بالاستقرار فيما يتعلق بالمسائل الإدارية والمالية والمؤسسية ذات الصلة بالمادة ٦، دعت الهيئة الفرعية الأمين التنفيذي إلى التفكير في إدراج هذه المسألة في ميزانيته المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها السادسة والعشرين.

٦٦- ولاحظت الهيئة الفرعية بارتياح أن ٣٥ طرفاً، فضلاً عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، قد أقامت جهة وصل بخصوص المادة ٦ ودعت سائر الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي يهملها الأمر إلى فعل الشيء نفسه وإبلاغ الأمانة طبقاً لذلك. وشجعت الهيئة الفرعية الأطراف وكذلك جهات الوصل الخاصة بالمادة ٦ إلى القيام، عند الاقتضاء، بدعم تشجيع مركز التنسيق التجريبي والأنشطة ذات الصلة بالمادة ٦. كما حثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف والمؤسسات التي هي في وضع يسمح لها بذلك إلى دعم الأنشطة في إطار المادة ٦، بما في ذلك تعزيز جهات الوصل الوطنية الخاصة بالمادة ٦، قصد تشجيع الأنشطة ذات الصلة.

٦٧- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ مؤتمر الأطراف بالقيام، في دورته الثانية عشرة، بما يلي:

(أ) دعوة مرفق البيئة العالمية إلى وضع مبادئ توجيهية مبسطة حول كيفية تعزيز الأنشطة ذات الصلة بالمادة ٦ في مقترحات المشاريع عند طلب تمويل من المرفق؛

(ب) الإشارة إلى الفقرة ١ من المادة ٤ والمادة ٦ من الاتفاقية، فضلاً عن المقررات ١١/م-أ و ٢/م-أ-٤ و ٦/م-أ و ٨/١١/م-أ، وحث مرفق البيئة العالمية على توفير المزيد من التمويل بطريقة أنسب من حيث التوقيت إلى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكين هذه البلدان من تنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالمادة ٦ وبرنامج عمل نيودلهي.

ثامناً - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

(البند ٨ من جدول الأعمال)

ألف - التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م-أ-١٠

(البند ٨(أ) من جدول الأعمال)

٦٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين يومي ٧ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر على الترتيب. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2006/13 و FCCC/SBI/2006/18 و FCCC/SBI/2006/19. وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف، تكلم أحدهم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(٢٣).

٦٩- وفي الجلسة الثانية، دعا الرئيس السيد وليم كوجو أجيماغ - بونسو (غانا)، رئيس حلقة العمل الإقليمية الأفريقية، إلى موافاة الهيئة الفرعية للتنفيذ بتقرير عن حلقة العمل هذه.

٧٠- وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال تشترك في رئاسته السيدة أنجيلا شوري - كالهافجي (السويد) والسيد صموئيل أديجوان (نيجريا). وفي الجلسة الرابعة، قدمت السيدة شوري - كالهافجي تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

(٢٣) اشترك في تقديم هذا البيان كل من بلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وصربيا.

- ٧١- ولما تعذر على الفريق التوصل إلى استنتاجات متفق عليها حول هذه المسألة، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الرابعة، وفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المطبق، على إحالة هذا البند إلى دورتها السادسة والعشرين.
- ٧٢- وفي الجلسة نفسها، أحاط الرئيس علماً بعرض من بنغلاديش لاستضافة حلقة عمل بشأن التأمين الصغير في سياق تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، كما أحاطت علماً بطلب بنغلاديش إلى الوكالات المانحة دعم تنظيم حلقة العمل.

باء - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً (البند ٨(ب) من جدول الأعمال)

١- المداورات

- ٧٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين يومي ٧ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر على الترتيب. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2006/23. وأدلى ببيانات ممثلو سبعة أطراف، تكلم أحدهم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(٢٤).
- ٧٤- وفي الجلسة الثانية، دعا الرئيس السيد جالو، رئيس فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء.
- ٧٥- وفي الجلسة الرابعة، أعلم الرئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ باسم كل من العضوين البديلين للفريق لعام ٢٠٠٧ (انظر المرفق الثاني).
- ٧٦- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(٢٥) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

- ٧٧- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وبالتقرير الخطي عن الاجتماع العاشر لفريق الخبراء الذي عُقد في كمبالا بأوغندا في الفترة من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (FCCC/SBI/2006/23).
- ٧٨- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن شكرها لحكومة أوغندا لاستضافتها الاجتماع العاشر لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، كما أعربت عن تقديرها للحكومات آيرلندا وبلجيكا وكندا والنرويج ونيوزيلندا لما وفرته من موارد مالية لدعم عمل فريق الخبراء.

(٢٤) اشترك في تقديم هذا البيان كل من بلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وصربيا.

(٢٥) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.23.

- ٧٩- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ بارتياح أنه تم حتى الآن تقديم ثمانية برامج عمل وطنية للتكيف إلى الأمانة وأن سبعة برامج أخرى قُدمت إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً من أجل إبداء تعليقاته عليها.
- ٨٠- وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ تلك الأطراف من أقل البلدان نمواً التي تعمل على إعداد برامج عملها الوطنية للتكيف على مواصلة هذا العمل.
- ٨١- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالعرض الذي قدمته حكومة جزر سليمان لاستضافة الاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في أونيارا بجزر سليمان.
- ٨٢- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يقوم، وفقاً للفقرة ٧٥ من الوثيقة FCCC/SBI/2006/11، بتقديم تقرير عن النتائج المتوقعة للأنشطة المتصلة بتنفيذ برنامج عمله للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
- ٨٣- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن تقديرها لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً لما اضطلع به من عمل جيد لتنفيذ برنامج عمله للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وشجعت على أن يسعى، في تنفيذ برنامج عمله، إلى ضمان تكامل أنشطته الواردة في المرفق الأول من الوثيقة FCCC/SBI/2006/9، مع الجهود ذات الصلة التي يبذلها مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة.
- ٨٤- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يعقد اجتماعاً بمساعدة من الأمانة ورهنياً بتوافر الموارد من أجل استعراض وتقييم التقدم الذي أحرزته الأطراف في إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف.
- ٨٥- كما طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من فريق الخبراء أن يتشاور، عن طريق الأمانة، بشأن تقديم مساهمات لهذا الاجتماع من أمانة مرفق البيئة العالمية ووكالاتها المنفذة، وأن يقدم تقريراً عن نتائج الاجتماع إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والعشرين.
- ٨٦- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بمواصلة تقديم الدعم لعمل فريق الخبراء وتوفير الموارد لدعم برنامج عمله على أن تفعل ذلك.

تاسعاً - المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

(البند ٩ من جدول الأعمال)

- ٨٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين يومي ٨ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر على الترتيب. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2006/27. وأدلى ببيانات ممثلو ستة أطراف، تكلم أحدهم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(٢٦)، وآخر باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

(٢٦) اشترك في تقديم هذا البيان كل من بلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وصربيا.

٨٨- وفي الجلسة الثالثة، دعا الرئيس السيد الوليد حمد المالك (الإمارات العربية المتحدة)، الذي اشترك مع السيدة إيغا ينسن (الدانمرك) في رئاسة حلقة العمل المعقودة بشأن الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، إلى تقديم تقرير عن حلقة العمل هذه.

٨٩- وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند في مشاورات غير رسمية تعقدتها السيدة شوري - كالهافجي والسيد المالك. وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد المالك تقريراً عن هذه المشاورات.

٩٠- ولما تعذر على الفريق التوصل إلى استنتاجات متفق عليها بشأن هذه المسألة، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الرابعة، وفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المطبق، على إحالة هذا البند إلى دورتها السادسة والعشرين.

عاشراً - بناء القدرات بموجب الاتفاقية

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٩١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين يومي ٧ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر على الترتيب. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2006/5 و FCCC/SBI/2006/16 و FCCC/SBI/2006/22 و FCCC/SBI/2006/Misc.4 و Add.1 و Coor.1. وأدلى ببيانات ممثلو ثمانية أطراف، تكلم أحدهم باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، وآخر باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(٢٧).

٩٢- وفي الجلسة الثانية، دعا الرئيس ممثل التحالف الدولي للشعوب الأصلية والقبلية للغابات المدارية إلى الإدلاء ببيان باسم منظمات الشعوب الأصلية.

٩٣- وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد كريسيان دوفيرن (سانت لوسيا) والسيد هيلموت هويسكي (النمسا). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد دوفيرن تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٩٤- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(٢٨) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

(٢٧) اشترك في تقديم هذا البيان كل من بلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، و صربيا.

(٢٨) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.35.

٢- الاستنتاجات

- ٩٥- رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بتقارير الأمانة^(٢٩) بشأن الأنشطة المنفذة لدعم بناء القدرات في البلدان النامية.
- ٩٦- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير المتعلق بالتقدم الذي أحرزه مرفق البيئة العالمية^(٣٠) في وضع مؤشرات أداء لبناء القدرات.
- ٩٧- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً أيضاً بجهود بناء القدرات التي بذلتها مختلف الأطراف والمنظمات، وأعربت عن دعمها القوي لإدراج المعلومات والنتائج المتصلة بهذه الأنشطة في إطار رصد بناء القدرات بموجب الاتفاقية.
- ٩٨- وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في دورته الثانية عشرة مشروع مقرر^(٣١) عن الموضوع (للاطلاع على نص المقرر، انظر الوثيقة FCCC/2006/SBI/L.35/Add.1).

حادي عشر - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

(البند ١١ من جدول الأعمال)

١- المداولات

- ٩٩- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين يومي ٨ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر على الترتيب. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2006/5 و FCCC/SBI/2006/16 و FCCC/SBI/2006/22 و FCCC/SBI/2006/Misc.4 و Add.1 و Coord.1. وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف، تكلم أحدهم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وآخر باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(٣٢).
- ١٠٠- وفي الجلسة الثالثة، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد دوفيرن والسيد هويسكي. وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد هويسكي تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.
- ١٠١- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(٣٣) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

(٢٩) FCCC/SBI/2006/22 و FCCC/SBI/2006/16 و FCCC/SBI/2006/5.

(٣٠) FCCC/CP/2006/3 و Corr.1.

(٣١) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/CP/2006/5/Add.1، المقرر ٤/م أ-١٢.

(٣٢) اشترك في تقديم هذا البيان كل من بلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، و صربيا.

(٣٣) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.34.

٢- الاستنتاجات

- ١٠٢- رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتقرير الذي أعدته الأمانة عن الأنشطة الجاري تنفيذها لدعم بناء القدرات في البلدان النامية (FCCC/SBI/2006/16).
- ١٠٣- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ الجهود التي تبذلها الأطراف وسائر المنظمات في مجال بناء القدرات استجابة للمقرر ٢٩/م أ-١ وأعربت عن دعمها القوي لإدراج المعلومات والنتائج المتمخضة عن هذه الأنشطة في عملية رصد التقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية الوارد في مرفق المقرر ٢/م أ-٧.
- ١٠٤- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بقيمة مشاطرة أفضل الممارسات والدروس المستمدة من أول محفل غير رسمي للسلطات الوطنية المعنية في إطار آلية التنمية النظيفة، الذي عُقد في بون بألمانيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.
- ١٠٥- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس التنفيذي عن آلية التنمية النظيفة فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وبناء القدرات ذات الصلة.
- ١٠٦- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالاجتماع الذي عُقد في نيروبي بكينيا والذي قامت بتنظيمه الوكالات التابعة للأمم المتحدة^(٣٤) وغيرها من المنظمات الرئيسية^(٣٥) لوضع نهج منسق لبناء القدرات في إطار أنشطة آلية التنمية النظيفة لصالح المنطقة الأفريقية، ولكنها سلّمت بأنه يلزم أيضاً تلبية الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.
- ١٠٧- وقررت الهيئة الفرعية أن توصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يعتمد في دورته الثانية مشروع مقرر^(٣٦) بشأن هذه المسألة (للاطلاع على نص المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.34/Add.1).

ثاني عشر - تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال (البند ١٢ من جدول الأعمال)

- ١٠٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين يومي ٨ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر على الترتيب. وأدلى ببيان ممثل أحد الأطراف متكلماً باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(٣٧).

(٣٤) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ.

(٣٥) مجموعة البنك الدولي ومصرف التنمية الأفريقي.

(٣٦) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/KP/CMP/2006/10/Add.1، المقرر ٦/م أ-٢.

(٣٧) اشترك في تقديم هذا البيان كل من بلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وصربيا.

١٠٩- وفي الجلسة الرابعة، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والعشرين، على أن تستكمل النظر فيها في دورتها السابعة والعشرين.

١١٠- وفي الجلسة نفسها، أبلغ الرئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ بأنه سيقدم تقريراً شفويّاً بالاستناد إلى الاستنتاجات المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في جلسته العامة الختامية المعقودة يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

ثالث عشر- تقرير الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو (البند ١٣ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١١١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين يومي ٨ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر على الترتيب. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/KP/CMP/2006/7. وأدلى ببيانين ممثلين طرفين، تكلم أحدهما باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(٣٨).

١١٢- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(٣٩) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

١١٣- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير السنوي للجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي عن عام ٢٠٠٦ (FCCC/KP/CMP/2006/7). ولاحظت الهيئة الفرعية مع التقدير أنه يجري تنفيذ سجل المعاملات الدولي في الوقت المناسب لإتاحة ربط نظم السجلات بهذا السجل الدولي بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وفقاً للمقرر ١٢/م أ-١. كما لاحظت بارتياح أن محفل الجهات التي تتولى إدارة نظم السجلات الذي عقدته الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي ييسر التعاون فيما بين تلك الجهات.

١١٤- وأعدت الهيئة الفرعية للتنفيذ التأكيد على أهمية إحراز تقدم سريع في تنفيذ نظم السجلات من قبل الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو والتي يقع على عاتقها الالتزام المحدد في المرفق بء بالبروتوكول (أطراف المرفق بء) من أجل إتاحة التشغيل الكامل لنظم سجلاتها على أساس ربطها بسجل المعاملات الدولي وذلك بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة أن تقدم إليها تقريراً في دورتها السادسة والعشرين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ سجل المعاملات الدولي. وكررت الهيئة الفرعية للتنفيذ الطلب الذي وجهه مؤتمر

(٣٨) اشترك في تقديم هذا البيان كل من بلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وصربيا.

(٣٩) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.28.

الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي لكي تيسر القيام بعملية تفاعلية فيما يتصل بتشغيل سجل المعاملات الدولي وفقاً للفقرة ٧ من المقرر ١٢/م أ-١.

١١٥- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن تقديرها للأطراف التي تبرعت للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وذلك فيما يتصل بتطوير سجل المعاملات الدولي.

١١٦- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ حالات النقص المحددة في التقرير السنوي المشار إليه في الفقرة ١١٣ أعلاه والمقدم من الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي وطلبت من هذه الجهة، توجيهاً لتحسين الشفافية، أن تقدم إلى أطراف المرفق باء المزيد من البيانات حول حالات النقص تلك في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

١١٧- وحثت الهيئة الفرعية للتنفيذ أطراف المرفق باء على دفع رسوم لتغطية حالات النقص وفقاً للمقرر ٣٤/م أ-١ وذلك على أساس عاجل من أجل دعم التشغيل الفعال والموثوق لسجل المعاملات الدولي في عام ٢٠٠٧، وطلبت من الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي أن تحظر الأطراف بالرسوم التي يتعين تحصيلها وذلك في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

١١٨- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو إلى أن تقدم إلى الأمانة بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ آراءها حول النهج الذي يتعين أن يتبعه الأمين التنفيذي فيما يتعلق بتحصيل الرسوم من مستخدمي سجل المعاملات الدولي كي يصبح هذا السجل قادراً على دعم نفسه بنفسه في أقرب وقت ممكن.

رابع عشر - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(البند ١٤ من جدول الأعمال)

ألف - البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال)

أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

(البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال)

مواصلة استعراض وظائف وعمليات الأمانة

(البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١١٩- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه البنود في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين يومي ٦ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر على الترتيب. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2006/14 و Adds.1-2،

و FCCC/SBI/2006/15 و FCCC/SBI/2006/INF.6. وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف، تكلم أحدهم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(٤٠).

١٢٠- وفي الجلسة الأولى، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذه البنود الفرعية معاً في مشاورات غير رسمية يعقدها السيد هارالد دوفلاندر (النرويج). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد دوفلاندر تقريراً عن هذه المشاورات.

١٢١- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(٤١) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

١٢٢- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وبتقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة ورد الأمانة على تقرير مراجعة الحسابات وحالة تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات (FCCC/SBI/2006/14 و Adds.1-2).

١٢٣- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمعلومات المتعلقة بالإيرادات وأداء الميزانية حسب الوضع في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (FCCC/SBI/2006/15) وحالة المساهمات في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (FCCC/SBI/2006/INF.6) وطلبت إلى الأمانة أن تقدم في تقارير مستقبلية استعراضاً أكثر تفصيلاً لحالة الإيرادات المتلقاة والنفقات المتكبدة فيما يخص كل نشاط تغطيه الصناديق التكميلية.

١٢٤- وأحاطت أيضاً علماً بالمعلومات المتعلقة بسفر أعضاء الهيئات المشكّلة والواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2006/15. كما أن الهيئة الفرعية للتنفيذ، وقد وضعت في اعتبارها آثار ذلك على الميزانيات البرنامجية لفترة السنتين الحالية وفترات السنتين القادمة، أحاطت علماً بالممارسة الحالية^(٤٢) بخصوص سفر أعضاء الهيئات المشكّلة، والتي ينبغي الإبقاء عليها. وأقرت بالطلب الموجه إلى الأمانة من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة والإجراء المتخذ بشأن هذا الطلب، رهنأ بتوافر الأموال. وأحاطت علماً أيضاً بطلبات لجنة الامتثال ولجنة التنفيذ الإشرافية المشتركة.

١٢٥- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالاستعراض المستمر لمهام وعمليات الأمانة على النحو الوارد في عدة وثائق، وخاصة في الوثيقة FCCC/SBI/2006/15. ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذه المسألة مرة

(٤٠) اشترك في تقديم هذا البيان كل من بلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وصربيا.

(٤١) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.21.

(٤٢) يُقدّم التمويل إلى المندوبين الموفدين من الأطراف المؤهلة من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية ويقتصر على تذاكر سفر جوي لأكثر الطرق مباشرة وبأدنى تكلفة بالإضافة إلى بدل إعاشة يومي بالمعدل المعمول به في الأمم المتحدة.

أخرى في دورتها السابعة والعشرين، وفقاً لمقررها (FCCC/SBI/2004/19، الفقرة ١٠٥) المتخذ في دورتها الحادية والعشرين. بمواصلة النظر في هذه المسألة سنوياً.

١٢٦- وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأمين التنفيذي على مواصلة جهوده لضمان تحقيق توازن جغرافي أوسع في تعيين الموظفين في المستويات العليا والإدارية في إطار المادة ١٠١-٣ من ميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ التوجيهية والممارسات المنطبقة المعمول بها في الأمم المتحدة والأمانة.

١٢٧- وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ التوصية بمشروع مقرر^(٤٣)، بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية كي يعتمدهما مؤتمر الأطراف في دورته العشرين (للاطلاع على نص المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.21/Add.1) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية (للاطلاع على نص المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.21/Add.2).

باء - امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات

المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

(البند ١٤ د) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٢٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلسيتها الثالثة والرابعة المعقودتين يومي ٨ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر على الترتيب. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2006/20 و FCCC/SBI/2006/21. وأدلى ببيانين ممثلين طرفين، تكلم أحدهما باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(٤٥).

١٢٩- وفي الجلسة الثالثة، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال يرأسه السيد بول واتكنسون (فرنسا). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد واتكنسون تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

١٣٠- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(٤٦) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

(٤٣) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/CP/2006/5/Add.1، المقرر ٨/م أ-١٢.

(٤٤) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/KP/CMP/2006/10/Add.1، المقرر ١١/م أ-٢.

(٤٥) اشترك في تقديم هذا البيان كل من بلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وصربيا.

(٤٦) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.22.

٢- المداولات

١٣١- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الخامسة العشرين، أن توصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف بأن يعتمد في دورته الثانية مشروع مقرر^(٤٧).

خامس عشر - مسائل أخرى (البند ١٥ من جدول الأعمال)

ألف - مستوى الانبعاثات في سنة الأساس لكرواتيا (البند ١٥ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٣٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين يومي ٦ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر على الترتيب. وأدلى ببيانين ممثلين طرفين، تكلم أحدهما باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(٤٨).

١٣٣- وفي الجلسة الأولى، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي في مشاورات غير رسمية يعقدها السيد جيم بينمان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد بينمان تقريراً عن هذه المشاورات.

١٣٤- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(٤٩) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها. وذكر الطرف الذي يمثل الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء أن هذا المقرر لا يؤثر في مستوى الانبعاثات في السنة الأساس لكرواتيا من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٣ من بروتوكول كيوتو عن فترة الالتزام الأولى.

٢- الاستنتاجات

١٣٥- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الخامسة والعشرين، أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في دورته الثانية عشرة مشروع مقرر^(٥٠).

(٤٧) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/KP/CMP/2006/10/Add.1، المقرر ٩/م أ-٢.

(٤٨) اشترك في تقديم هذا البيان كل من بلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وصربيا.

(٤٩) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.20.

(٥٠) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/CP/2006/5/Add.1، المقرر ٧/م أ-١٢.

باء - أي مسائل أخرى
(البند ١٥ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٣٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الرابعة المعقودة يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف، تكلم أحدهم باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة وآخر باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(٥١).

١٣٧- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(٥٢) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

١٣٨- إدراكاً من الهيئة الفرعية للتنفيذ لكون الدول الجزرية الصغيرة النامية من الأطراف الضعيفة للغاية إزاء الآثار السلبية لتغير المناخ، دعت الهيئة الأطراف إلى مراعاة الجوانب ذات الصلة من إعلان موريشيوس واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (استراتيجية موريشيوس) لدى نظر الأطراف في العمل الجاري للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، حسب الاقتضاء.

١٣٩- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تعد وثيقة معلومات، تتاح في الوقت المناسب للدورة السادسة والعشرين للهيئتين الفرعيتين، تتناول كيفية العمل حالياً بالأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في استراتيجية موريشيوس عند الاضطلاع بعمل الاتفاقية وبروتوكول كيوتو التابع لها، حتى تطلع عليها الأطراف لدى نظرها في البنود ذات الصلة من جدول الأعمال.

١٤٠- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الدول الجزرية الصغيرة النامية إلى أن تنظر، في اجتماع الخبراء المدعو إلى عقده في الفقرة ٨ (ب) من المقرر ١/م أ-١٠، في كيفية العمل حالياً أو ربما مستقبلاً بالأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في استراتيجية موريشيوس عند الاضطلاع بعمل الاتفاقية وبروتوكول كيوتو التابع لها في إطار البنود الحالية من جدول الأعمال.

(٥١) اشترك في تقديم هذا البيان كل من بلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وصربيا.

(٥٢) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2006/L.27.

سادس عشر - تقرير الدورة (البند ١٦ من جدول الأعمال)

١٤١- في الجلسة الرابعة المعقودة يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مشروع تقرير دورتها الخامسة والعشرين واعتمده (FCCC/SBI/2006/L.19). وفي الجلسة نفسها، أذنت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بناءً على اقتراح من الرئيس، للمقرر بإتمام تقرير الدورة بمساعدة الأمانة وبتوجيه الرئيس.

سابع عشر - اختتام الدورة

١٤٢- في الجلسة الرابعة المعقودة يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أطلع ممثل الأمين التنفيذ الهيئة الفرعية للتنفيذ على تقييم أولي لآثار الاستنتاجات المعتمدة على الموارد. ويأتي هذا تنفيذاً للفقرة ٢٠ من المقرر ١٦/م أ-٩ التي تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم بياناً بما يترتب على المقررات من آثار إدارية وآثار في الميزانية إذا تعذر الوفاء بها من الموارد المتوافرة في الميزانية الأساسية.

١٤٣- ووفقاً للتقديرات الأولية للأمانة، ستتطلب الاستنتاجات ومشاريع المقررات المعتمدة خلال الدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ موارد إضافية تقدر بـ ٤٠٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٧. وتُعزى هذه النفقات إلى تنظيم مشاورات وحلقة عمل للخبراء وإعداد الوثائق ذات الصلة وإصدارها.

١٤٤- وأوضح ممثل الأمين التنفيذي أن الأمانة ستواصل تحليل الاستنتاجات وإدراج المتطلبات في قائمة الأنشطة التكميلية. وشجع باسم الأمين التنفيذي الأطراف المهتمة على بدء النظر في تقديم تبرعات للأنشطة المطلوبة خلال الدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ.

١٤٥- وأدلى ببيان ممثل أحد الأطراف متحدثاً باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

١٤٦- وفي الجلسة نفسها، شكر الرئيس المندوبين ورؤساء أفرقة الاتصال ومنظمي المشاورات غير الرسمية على ما أسهموا به. كما شكر الأمانة لما قدمته من دعم.

المرفق الأول

أعضاء فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في عام ٢٠٠٧

أفريقيا

السيدة إميلي أوجو - ماساوا (كينيا)

السيد محمد الطباري (ليبيا)

السيدة ماريليا مانجاتي (موزامبيق)

السيد صموئيل أديجون (نيجيريا)

السيدة مادلين ضيوف (السنغال)

آسيا

السيد م. أسد الزمان (بنغلاديش)

السيد جاكيو ليم (جمهورية كوريا)

السيد محمد منديكار (الكويت)

السيد خوسيه فيارين (الفلبين)

السيد فوتي وانغواشيراكول (تايلند)

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

السيد آرثر رول (جزر البهاما)

السيد كارلوس فولر (بليز)

السيد لويس باز كاسترو (كوبا)

السيدة ليليان بورتينو (باراغواي)

السيد لويس سانتوس (أورغواي)

الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

السيدة دانييلا ستويتشيفا (بلغاريا)

السيدة ميشيل كامبل (كندا)

السيدة ريتا كريستينا بيباتي (فنلندا)

السيدة كارولين ديكسن (السويد)

السيد أوتمار شفانك (سويسرا)

السيد جاك فيتزجيرالد (الولايات المتحدة الأمريكية)

المنظمات الدولية

السيد تاكا هيرايشي (الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ/فرقة العمل المعنية بقوائم جرد غازات
الدفينة)

السيدة مارتا بيردومو (برنامج دعم البلاغات الوطنية التابع لمرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة
الإثمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)

السيد جورج مانفول (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)

المرفق الثاني

أعضاء فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في عام ٢٠٠٧

الأطراف الأفريقية من أقل البلدان نمواً

السيد بوبو باتيه جالو (غامبيا)

السيد صموئيل رابوكا (ليسوتو)

السيد بنجامين كارمور (ليبيريا)

السيدة مادلين روز ضيوف - سار (السنغال)

السيد فريد ماتشولو أوندوري (أوغندا)

الأطراف الآسيوية من أقل البلدان نمواً

السيد محمود ح. خان (بنغلاديش)

السيد كارما ل. رابتين (بوتان)

الأطراف من الدول الجزرية الصغيرة النامية المنتمية إلى فئة أقل البلدان نمواً

السيد أحمد جميل (ملديف)

السيد شانيل إيروي (جزر سليمان)

الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية

السيد إيرفين كويتزي (النمسا)

السيدة ميشيل كامبل (كندا)

السيدة إليزابيث هارفي (كندا)

المرفق الثالث

الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة والعشرين

الوثائق المعدة للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2006/12
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي. إضافة. جدول الأعمال المؤقت التكميلي	FCCC/SBI/2006/12/Add.1
تقرير عن اجتماع الخبراء بشأن تدابير الاستجابة. مذكرة مقدمة من الأمين	FCCC/SBI/2006/13
البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2006/14
البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي. إضافة. تعليقات الأمانة على مشروع تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة	FCCC/SBI/2006/14/Add.1
البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي. إضافة. البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥	FCCC/SBI/2006/14/Add.2
أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/15
تقرير عن الأنشطة الرامية لتنفيذ الإطار الخاص ببناء القدرات بموجب المقرر ٢/أ-٧. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/16
تقرير تولى بشأن حلقة العمل الإقليمية عن المادة ٦ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/17
تقرير عن اجتماع الخبراء بشأن التنوع الاقتصادي. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/18
تقرير عن حلقة العمل الإقليمية لأمريكا اللاتينية بشأن التكيف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/19
مشاورات الأمانة مع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/20
امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/21
تقرير عن التقدم الذي أحرزه مرفق البيئة العالمية في وضع مؤشرات للأداء في مجال بناء القدرات. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/22
تقرير عن عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/23
تقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بشأن سبل تحسين فرص الحصول على الدعم المالي والتقني لأغراض إعداد البلاغات الوطنية الثانية واللاحقة. مذكرة مقدمة من رئيس فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	FCCC/SBI/2006/24

تقرير مرحلي عن أنشطة فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/25
بيانات القوائم الوطنية لجرد انبعاثات غازات الدفيئة للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٤ وحالة تقديم التقارير. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/26
تقرير عن حلقة العمل بشأن منهجيات الإبلاغ في سياق الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/27
Information on financial support provided by the Global Environment Facility for the preparation of initial and subsequent national communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2006/INF.5
Status of contributions as at 15 October 2006. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2006/INF.6
Status of submissions of fourth national communications and reports demonstrating progress under the Kyoto Protocol. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2006/INF.7
Information on activities relating to the preparation of national communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Submissions from Parties and relevant international organizations	FCCC/SBI/2006/Misc.14
Views on advancing work on the prototype information network clearing house for Article 6 of the Convention. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2006/Misc.15
Information on issues contained in the annex to the Subsidiary Body for Implementation conclusions on the Adaptation Fund. Submissions from relevant international institutions	FCCC/SBI/2006/Misc.16
Synthesis of reports demonstrating progress in accordance with Article 3, paragraph 2, of the Kyoto Protocol. Submission from a Party	FCCC/SBI/2006/Misc.17
مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الخامسة والعشرين	FCCC/SBI/2006/L.19
مستوى الانبعاثات في سنة الأساس لكرواتيا. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SBI/2006/L.20
المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2006/L.21
المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس. إضافة	FCCC/SBI/2006/L.21/Add.1
المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس. إضافة	FCCC/SBI/2006/L.21/Add.2
امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SBI/2006/L.22
المسائل المتصلة بأقل البلدان نمواً. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2006/L.23
تقديم الدعم المالي والتقني. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2006/L.24
عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2006/L.25
المادة ٦ من الاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2006/L.26

أي مسائل أخرى. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2006/L.27
تقرير الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2006/L.28
صندوق التكيف. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2006/L.29
صندوق التكيف. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SBI/2006/L.29/Add.1
تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SBI/2006/L.30
تقديم توجيه إضافي إلى مرفق البيئة العالمية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SBI/2006/L.31
الاستعراض الثالث للآلية المالية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2006/L.32
الاستعراض الثالث للآلية المالية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SBI/2006/L.32/Add.1
الصندوق الخاص لتغير المناخ. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SBI/2006/L.33
بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2006/L.34
بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SBI/2006/L.34/Add.1
بناء القدرات بموجب الاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2006/L.35
بناء القدرات بموجب الاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SBI/2006/L.35/Add.1

وثائق أخرى معروضة على اللجنة

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2006/3 و Corr.1
التقرير السنوي لإدارة سجل المعاملات الدولي المنشأ بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2006/7
اقترح مقدمة من المملكة العربية السعودية لتعديل بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2005/2
تقرير توافقي بشأن الخطوات التي يتعين اتخاذها لرصد أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/5
تقرير عن أعمال فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/9
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في بون في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦	FCCC/SBI/2006/11

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثانية والعشرين المعقودة في بون في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥	FCCC/SBI/2005/10
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الحادية والعشرين المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٦ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	FCCC/SBI/2004/19
Synthesis of reports demonstrating progress in accordance with Article 3, paragraph 2, of the Kyoto Protocol. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2006/INF.2
Views on steps to be taken to regularly monitor capacity-building activities. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2006/Misc.4 و Add.1 و Corr.1
Views on specific policies, programme priorities and eligibility criteria and possible arrangements for the management of the Adaptation Fund. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2006/Misc.7 و Add.1
Adaptation Fund. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2006/Misc.11
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في بون في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦	FCCC/SBSTA/2006/5
Synthesis report on technology needs identified by Parties not included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat	FCCC/SBSTA/2006/INF.1
